بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة المنطق

الدرس الخامس والعشرون

مرحلة الفرض في الإستقراء

ImamSadiq.tv

مرحلة الفرض:

والفرض هو: الرأي الذي يضعه المستقريء لتفسير أسباب الظاهرة المشاهدة أو آثارها على سبيل **التخمين والظن**.

فالفرض تفسير موقت يفترضه المستقريء بغية التوصل عن طريق التأكّد من صحته إلى القانون أو القاعدة العامة المطلوبة.

شروط مرحلة الفرض:

يُعتبر الفرض علمياً إذا توفّر على الشروط التالية:

١. ألا يتعارض الفرض مع القوانين العلمية الثابتة.

٢. أن يكون الفرض قضية قابلة للبرهنة على صحتها أو فسادها.

٣. أن يكون الفرض قضية قابلة للتطبيق علي جميع الجزئيات المشاهدة.

لإختبار صحة الفرض العلمي والتأكّد منه وضعت قواعد عملية وهي:

١. الطريقة القياسية:

وهي: أن يفترض المستقريء وجود «علاقة عليّة» بين الأشياء موضوعة البحث، ثم يستنتج ذلك الافتراض نتائج.

٢. الطرق الخمس:

طريقة التلازم في الوقوع: وتقوم على الإيمان بتلازم العلة والمعلول واتّفاقهما في الوجود والوقوع، بمعنى أنّه متى ما وُجِدَت العلة وُجِدَ المعلول.

طريقة التلازم في التخلّف: وتقوم على الإيمان بتلازم العلة والمعلول في العدم، بمعنى أنه متى عُدِمَت العلة عُدِمَ المعلول.

طريقة التلازم في الوقوع والتخلّف: وتقوم على الإيمان بأنّ العلة إذا وُجِدَت وُجِدَ المعلول، وإذا عُدمت عُدِمَ المعلول.

طريقة التلازم في التغيير: وتقوم على الإيمان بأنّ أيّ تغير يحدث في العلة لابدّ وأن يحدث في المعلول.

طريقة البواقي: وتقوم على الإيمان بأنّ علة الشيء لا تكون علة لشيء آخر يختلف عنه.

مرحلة القانون:

وهي: المرحلة التي يُنتهى اليها بعد ثبوت صــحة الفرض، وثم الإنتقال إلى وضــع القاعدة العامة الثابتة والتي تسمى بـ «**القانون**».

والقانون هو: الأمر الكلي الذي ينطبق على جميع جزئياته.

الخطوات التي تتبّع في طريقة الاستدلال بالإستقراء هي:

١.تعيين المطلوب

٢.دراسة الجزئيات

٣.استخراج النتيجه

٤.وضع القاعدة العامة

أهمية الإستقراء:

للإستقراء أهمية كبرى في مناهج البحوث العلمية حيث يتوقّف عليه تأليف القواعد العلميّة العامة، والتوصّل اليها.

فالإســتقراء هو الذي يزودنا بالقواعد العامّة التي نســتعملها في التطبيقات العلميّة عن طريق القياس لمعرفة احكام الجزئيات.

التمثيل:

وهو: إثبات حكمٍ لجزئيٍ لثبوته في جزئيٍ آخر مشابهاً له.

مثاله:

كإثبات حكم حرمة الخمر للنبيذ لإنّه يشبه الخمر في الإسكار.

اركانه:

١. الأصل: وهو الجزئي المعلوم ثبوت الحكم له.
كالخمر في المثال المذكور.

٢. الفرع: وهو الجزئي المطلوب إثبات الحكم له.
كالنبيذ في المثال المذكور.

٣. الجامع: وهو جهة المشابهة بين الأصل والفرع.
كالإسكار في المثال المذكور.

٤. الحكم: وهو الحكم المعلوم ثبوته للأصل والذي يحاول إثباته للفرع.
كالحرمة في المثال المذكور.

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)